

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢.
المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية من خلال تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة بين البلدين ولغرض تصديق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص.

شرع هذا القانون.

اتفاقيات

اتفاقية

اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة جمهورية قبرص

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص المشار اليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية وتقوية علاقات الصداقة،

وتسهيل سفر مواطني كلا البلدين،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

تسري نصوص هذه الاتفاقية على الجوازات الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة في جمهورية العراق.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة في جمهورية قبرص.

المادة (2)

1. يعفى مواطنو الطرفين من حاملي الجوازات المشار اليها في المادة (1) من الحصول على السمة عند الدخول الى إقليم الطرف الاخر والإقامة فيه لمدة (90) تسعين يوماً من تاريخ الدخول.
2. يدخل افراد الطرفين المعينين للعمل في البعثات الدبلوماسية والتجارية والقنصلية، أو المنظمات الدولية من حاملي الجوازات المنصوص عليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والإقامة فيه، دون الحصول على السمة، خلال مدة عملهم، مع مراعاة اجراءات إعتمادهم.
3. يدخل افراد عوائل الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (2) من هذه المادة المقيمين معهم والحاملين لجوازات السفر المشار اليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، اقليم الطرف الاخر والإقامة فيه دون الحصول على السمة، خلال مدة عمل هؤلاء الاشخاص.

اتفاقيات

المادة (3)

١. يكون دخول ومغادرة او عبور مواطني الطرفين من حاملي جوازات السفر المشار اليهما في المادة (1)، عبر جميع المنافذ الحدودية الرسمية المحددة من قبل كل طرف والمفتوحة لمرور المسافرين الدولي.

٢. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني كل طرف المشار اليهم في المادة (2) من الالتزام بالامتثال للقوانين والانظمة النافذة في اقليم الطرف الاخر خلال مدة الاقامة.

المادة (4)

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لدى كل طرف في رفض دخول اي من مواطني الطرف الاخر او تقليص او انتهاء مدة الاقامة طبقاً للتشريعات الوطنية واجبة التطبيق.

المادة (5)

١. لأي من الطرفين حق تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، بشكل مؤقت، كلياً او جزئياً، لاسباب تتعلق بالامن القومي والنظام العام أو الصحة العامة، ويتعين إشعار الطرف الآخر بشأن التعليق عبر القنوات الدبلوماسية خلال (72) إثنين وسبعين ساعة قبل بدء التعليق. ويقوم الطرفان بإشعار احدهما الآخر، مباشرة، عبر القنوات الدبلوماسية، بالاسباب التي تؤدي الى إنهاء التعليق.

٢. لا يؤثر التعليق لهذه الاتفاقية على حقوق مواطني كل طرف المشار اليهم في المادة (2) ممن هم مقيمين بشكل اعتيادي في اقليم الطرف الآخر.

المادة (6)

في حال فقدان وضرر أو انتهاء أي من جوازات السفر لأحد الطرفين المشار اليهم في المادة (1)، خلال إقامة حامليها في اقليم الطرف الاخر، تقوم البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف المعني بإشعار الطرف الاخر مباشرةً خلال (72) إثنين وسبعين ساعة من وقوع ذلك، عبر القنوات الدبلوماسية، وإصدار جواز بديل او جواز جديد، متى ماكان مناسباً.

المادة (7)

١. يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر المشار اليها في المادة (1)، خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. يقوم الطرفان، عند اصدار جوازات سفر جديدة او اجراء اي تعديل على جوازات السفر الحالية، بتزويد الطرف الاخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بنماذج هذه الجوازات خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل العمل بجوازات السفر الجديدة أو التعديل.

اتفاقيات

المادة (8)

١. يجري تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك للطرفين من خلال بروتوكولات اضافية او تبادل مذكرات دبلوماسية، والتي تعد جزءاً من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (9) الفقرة (1).
٢. يتم حل اي خلاف ذي صلة بتفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، ودياً، من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر اشعار مكتوب، وعبر القنوات الدبلوماسية، والذي يشعر بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بأكمال إجراءاته الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريراً عن رغبته في انهاءها قبل (6) ستة اشهر من تاريخ انتهائها.

المادة (10)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الاخرى للطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية، وعلى وجه التحديد الالتزامات الناشئة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18/4/1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24/4/1963، وكذلك بالنسبة للالتزامات جمهورية قبرص بموجب النصوص واجبة التطبيق لقانون الاتحاد الاوربي .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في مدينة نيويورك يوم ١٥ من شهر صفر من سنة ١٤٤٣ هـ الموافق يوم ٢٢ من شهر أيلول من سنة ٢٠٢١ م باللغات العربية واليونانية والانكليزية، وتتمتع جميع النصوص بذات الحجية القانونية، وعند الاختلاف في التفسير او التطبيق، يعول على النص الانكليزي.

عن حكومة
جمهورية قبرص

نيكوس كريستودوليديس
وزير خارجية جمهورية قبرص

عن حكومة
جمهورية العراق

فؤاد حسين
وزير خارجية جمهورية العراق